

## قرار رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٩

بشأن نقل مواعيد العلاوة الدورية

للموظفين والمستخدمين والعمال

~~~~~

— بعد الاطلاع على المادة ١٨ من المرسوم بالقانون رقم  
١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

— وعلى المادتين ٢٠ ، ٩٢ من المرسوم الصادر في  
١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

— قرر —

مادة ( ١ ) الموظفون والمستخدمون الموجودون في الخدمة  
حالياً الذين يحل ميعاد علاواتهم الدورية في أول أكتوبر التالي  
لنفاذ نظام الخدمة المدنية يقدم هذا الميعاد الى أول يوليو من

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

والذين يحل ميعاد علاواتهم الدورية في أول ابريل التالي  
لنفاذ هذا النظام يقدم الى أول يناير من كل عام .

مادة ( ٢ ) العمال الموجودون في الخدمة حالياً الذين تحل  
مواعيد علاواتهم الدورية بعد أول يوليو التالي لنفاذ نظام  
الخدمة المدنية وقبل أول يناير تقدم هذه المواعيد الى أول يوليو  
من كل عام .

اما الذين تحل مواعيد علاواتهم الدورية بعد أول يناير  
التالي لنفاذ هذا النظام وقبل أول يوليو تقدم هذه المواعيد الى  
أول يناير من كل عام .

مادة ( ٣ ) يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٧٩ .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ

الموافق : ٢٦/٥/١٩٧٩ م